

## تسمية المدير الإقليمي

1. تُعرض هذه الوثيقة معلومات أساسية وملخصاً لدور اللجنة الإقليمية في تسمية المدير الإقليمي لشرق المتوسط.
2. تُنص المادة 52 من دستور منظمة الصحة العالمية على أن "رئيس المكتب الإقليمي هو المدير الإقليمي الذي يعينه المجلس بالاتفاق مع اللجنة الإقليمية"
3. تنتهي ولاية المدير الحالي لإقليم شرق المتوسط، الدكتور علاء الدين العلوان، في 31 كانون الثاني/يناير 2017.
4. بناءً على ما تقدّم، وحتى يتسنى تمكين المجلس التنفيذي، في دورته الأربعين بعد المائة، المقرّر انعقادها في كانون الثاني/يناير 2017، من تعيين المدير الإقليمي بدءاً من 1 شباط/فبراير 2017، فإن اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط في دورتها الثالثة والستين المنعقدة في المدة من 3 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016، مطالبةً بالنظر في تسمية المدير الإقليمي ورفع توصيتها إلى المجلس التنفيذي.

### معلومات أساسية

5. جرى تنفيذ المادة 52 من دستور منظمة الصحة العالمية في المنظمة على النحو التالي: اعتمدت اللجنة الإقليمية لكل إقليم نظاماً داخلياً ينظّم الطريقة التي تسمّى بها مرشحاً لشغل منصب المدير الإقليمي. وفي حالة إقليم شرق المتوسط، فقد ورد بيان هذا الإجراء في المادة 51 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية (المرفق 1). ويوضح النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كيف سيقدر المجلس التنفيذي بعد ذلك تعيين شخص ما قامت إحدى اللجان الإقليمية بتسميته. ويُنص النظام الداخلي للمجلس على أن فترة ولاية الشخص المعين بصفة مدير إقليمي تمتد لخمس سنوات، ويمكن تجديدها لفترة واحدة فقط.
6. أُجرت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط مراجعة رسمية لعملية تسمية المدير الإقليمي في دورتها التاسعة والخمسين عام 2012، استناداً إلى خبرتها السابقة في الدورة الثامنة والخمسين عام 2011، عند تسمية المدير الإقليمي الحالي. وقد سارت اللجنة الإقليمية على النهج الذي دأب المجلس التنفيذي على اتباعه في تسمية المدير العام منذ عام 1998، وذلك بإعداد قائمة مختصرة بالمرشحين في حالة وجود أكثر من خمسة ترشيحات وإجراء مقابلات مع المرشحين.<sup>1</sup>
7. طلبت جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون في 2012 من اللجان الإقليمية القيام بتنسيق عناصر معيّنة في إجراءاتها وأن تحذو فيها حذو المجلس التنفيذي وجمعية الصحة. وفيما يتعلق بتسمية المدير الإقليمي، طلبت جمعية الصحة، وفقاً لمبادئ العدالة والمساءلة والشفافية، من اللجنة الإقليمية وضع معايير لاختيار المرشحين وعملية تقييم

<sup>1</sup> انظر المقرر الإجرائي (3) الوارد في الوثيقة ش م/ل إ63/و ع1

مؤهلات جميع المرشحين<sup>2</sup>. وقد وضعت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، بناءً على ذلك، ستة معايير لتقييم المرشحين لمنصب المدير الإقليمي (المرفق 2). واللجنة الإقليمية مدعوة لأخذ تلك المعايير بعين الاعتبار عند القيام بعملية تسمية مرشح ما.

### الإجراءات السابقة لانعقاد اللجنة الإقليمية

8. أبلغت المديرية العامة، في 24 آذار/مارس 2016، كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم بأنها سوف تتلقى أي اقتراحات من الدول الأعضاء بأسماء مرشحين، لتنظر فيها اللجنة الإقليمية، وذلك شريطة أن تصل هذه الأسماء إلى المديرية العامة في جنيف، سويسرا، في موعد أقصاه نهاية يوم 8 تموز/يوليو 2016. وإضافةً إلى ذلك، أبلغت الدول الأعضاء بأن اقتراح مرشح ما لا بد أن يكون مشفوعاً بتفاصيل عن مؤهلاته وخبراته. وفي 22 تموز/يوليو 2016، أبلغت المديرية العامة الدول الأعضاء بالإقليم بأسماء المرشحين الثلاثة التي تلقتها بحلول الموعد النهائي مشفوعةً بالسير الذاتية وغيرها من المواد الداعمة المقدمة من جانب الدول الأعضاء. وذكّرت الدول الأعضاء أيضاً بأن المدير الإقليمي الذي يشغل المنصب حالياً، الدكتور علاء الدين العلوان، قد أبدى رغبته في الترشح.

### الإجراءات التي تتخذ أثناء انعقاد اللجنة الإقليمية

9. تتم الإجراءات أثناء انعقاد اللجنة الإقليمية على ثلاثة مراحل:

- وضع القائمة المختصرة في حالة وجود أكثر من خمسة مرشحين؛
- إجراء المقابلات مع المرشحين؛
- التصويت على تسمية أحد المرشحين.

10. ولما كان عدد المرشحين الذي تلقته المديرية العامة يقل عن خمسة مرشحين، فاللجنة الإقليمية غير مضطرة لوضع قائمة مختصرة وفقاً للفقرة (و-مكرر) من المادة 51 من نظامها الداخلي. ومن ثمّ، سوف يتوجّب على اللجنة إجراء المرحلتين الأخيرتين من عملية التسمية على النحو التالي:

#### إجراء المقابلات مع المرشحين

11. وفقاً للنظام الداخلي بصيغته التي نقحتها اللجنة الإقليمية في عام 2012، سوف تُجري اللجنة مقابلات مع المرشحين في أقرب وقت ممكن في اجتماع مغلق يقتصر الحضور فيه على الدول الأعضاء بالإقليم وموظفين أساسيين بالأمانة تختارهم المديرية العامة، على أن تتضمن المقابلة عرضاً يقدمه كل مرشح، بالإضافة إلى الإجابة عمّا يطرحه الأعضاء من أسئلة. وتحدّد اللجنة الطرق التي تتبعها في إجراء المقابلات، وفق ما تراه مناسباً.

12. وفقاً لتأكيد من جانب اللجنة الإقليمية، من المتوقع إجراء المقابلات بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 4 تشرين الأول/أكتوبر.

#### التصويت على تسمية أحد المرشحين

13. تشمل المرحلة الأخيرة الاقتراع على تسمية المرشح الذي سيقدم اسمه إلى المجلس التنفيذي لتعيينه. والإجراء المتبع في هذه المرحلة مبين في الفقرات من (ز) إلى (ط) من المادة 51 من النظام الداخلي.

<sup>2</sup> انظر المقرر الإجرائي ج ص ع65 (9).

14. باختصار، يكتب كل ممثل على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد. وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين<sup>3</sup>، فإن المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات يُستبعد من كل اقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة. وتنص المادة 51 على إجراءٍ محددٍ يُتبع في حالة استمرار تساوي عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشحان المتبقيان. ووفقاً لتأكيدٍ من جانب اللجنة الإقليمية، من المتوقع أن يجري الاقتراع على تسمية أحد المرشحين بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 4 تشرين الأول/أكتوبر عقب إجراء المقابلات مباشرةً.

15. تنص المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن تعيين المدير الإقليمي يكون لمدة خمس سنوات، ولا يلزم على اللجنة الإقليمية رفع أي توصية بهذا الشأن.

<sup>3</sup> تنص المادة 42 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية على أن قرارات اللجنة تُتخذ بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ويعني ذلك أن حالات الامتناع عن التصويت، وفقاً للمادة 41، لا تُحتسب في حساب الأغلبية المطلوبة. وبالتالي، فإذا أدلى كل الممثلين الذي يحق لهم التصويت والبالغ عددهم 21 ممثلاً بورقة اقتراع سليمة ولم يمتنع أحد عن التصويت تكون الأغلبية المطلوبة 11 صوتاً. وإذا امتنع خمسة ممثلين، على سبيل المثال، عن التصويت فسيصبح عدد الممثلين الحاضرين والمصوتين 16 ممثلاً وتكون بذلك الأغلبية المطلوبة 9 أصوات.

## المرفق 1. النظام الداخلي للجنة الإقليمية

## المادة 51

(أ) يبلغ المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم بأنه سيتلقى اقتراحات بأسماء أشخاص ترشحهم اللجنة لمنصب المدير الإقليمي، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة التي يتعين تسمية شخص فيها لمنصب المدير الإقليمي.

(ب) لأي دولة عضو بالإقليم أن ترشح شخصاً واحداً أو أكثر من الإقليم يكون قد أبدى استعداداً للعمل مديراً إقليمياً، على أن تقدم مع الترشيح معلومات عن مؤهلات ذلك الشخص وخبرته. وتُرسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً.

(ج) يعتبر الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي للإقليم مرشحاً للمنصب من دون ترشيحه له بمقتضى الفقرة السابقة، إذا هو أبدى للمدير العام استعداده للترشح.

(د) يتخذ المدير العام، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل، الإجراءات الكفيلة بأن تصله نسخ من جميع الترشيحات لمنصب المدير الإقليمي (مع معلومات عن مؤهلات المرشحين وخبراتهم) في غضون المدة المحددة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم. كما يوضح المدير العام لكل دولة عضو ما إذا كان الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي مرشحاً للمنصب أم لا.

(هـ) إذا لم يتلقَ المدير العام ترشيحات في الموعد المقرر لإرسالها إلى الدول الأعضاء وفقاً لهذه المادة، بُلغت الدول الأعضاء بذلك قبل موعد افتتاح دورة اللجنة بعشرة أسابيع على الأقل. وتضع اللجنة قائمة بالمرشحين مؤلفة من أسماء مقترحة سراً من قِبَل ممثلين حاضرين ولهم حق التصويت.

(و) إذا لم يُعدَّ المدير الإقليمي قادراً على النهوض بأعباء وظيفته، أو إذا شغل منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، تسمي اللجنة الإقليمية شخصاً لشغل منصب المدير الإقليمي في دورتها التالية، وذلك شريطة التقيد بالأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، أما إذا تعذر التقيد بالأحكام الأخرى، تتخذ اللجنة الإقليمية قراراً في دورتها التالية بُعِيَة تسمية شخص، وتقديم اسمه إلى المجلس التنفيذي في أقرب فرصة ممكنة.

(و-مكرر) إذا تلقى المدير العام أكثر من خمسة مقترحات في غضون المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تُعدُّ اللجنة الإقليمية قائمة مختصرة لا تتجاوز خمسة مرشحين، وذلك في اجتماع مغلق يعقد في بداية دورتها. ولتحقيق ذلك تجري اللجنة الإقليمية اقتراعاً سرياً، ونتيجة له تُعدُّ القائمة المختصرة من المرشحين الخمسة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر بحيث يزيد عدد المرشحين الذين يراد إدراجهم ضمن القائمة المختصرة على الخمسة، يجري اقتراع آخر بين المرشحين الذين تساوت الأصوات التي حصلوا عليها، ليؤخذ من حصل منهم على أعلى عدد من الأصوات لملء المكان الشاغر في القائمة المختصرة.

(و-مكرر 2) تجري اللجنة مقابلات مع الأشخاص الذين تقترح أسماءهم ضمن القائمة المختصرة، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً للفقرة السابقة (و-مكرر) إذا كانت تنطبق على حالتهم، وذلك في أسرع وقت ممكن، وفي

اجتماع مغلق. على أن تتضمن المقابلة عرضاً يقدمه كل مرشح، بالإضافة إلى تقديم إجابات عن الأسئلة التي يطرحها الأعضاء. وتحدد اللجنة الطرق التي تتبعها في المقابلات، وفق ما تراه مناسباً.

(ز) يتم ترشيح المدير الإقليمي في اجتماع مغلق للجنة. وتتولى اللجنة انتقاءه من بين الأشخاص المرشحين للمنصب وفقاً لهذه المادة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري.

(ح) لهذا الغرض، يكتب كل ممثل له حق التصويت على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد يختاره من القائمة المذكورة أعلاه. فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، استبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. فإذا انخفض عدد المرشحين إلى اثنين لم يُجر أكثر من ثلاثة اقتراعات أخرى. فإن تساوت الأصوات التي يحصل عليها المرشحان بعد الاقتراع الثالث، يُعاد كامل إجراءات التصويت المنصوص عليها في هذه المادة.

(ط) يقدم اسم الشخص المرشح على هذا النحو إلى المجلس التنفيذي.

المرفق 2. المعايير المرغوبة لتقييم المرشحين لمنصب المدير الإقليمي

1. خلفية قوية في المجال التقني ومجال الصحة العامة وخبرة واسعة النطاق في مجال الصحة الدولية؛
2. الكفاءة في الإدارة التنظيمية؛
3. أدلة ثابتة على تبوئه موضع القيادة في مجال الصحة العامة من قبل؛
4. القدرة على التجاوب مع الفوارق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛
5. الالتزام الراسخ بعمل منظمة الصحة العالمية؛
6. اللياقة البدنية المشترط توفرها في كافة موظفي المنظمة.